

قرار مجلس الوزراء

رقم (411) لسنة 2014 ميلادية بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 م. بشأن نظام الإدارة المحلية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم(59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(59) لسنة 2012 م. بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية المكلف بمهام تسيير الوزارة رقم (3290) المؤرخ في 2014/5/11م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم(385) بتاريخ 2014/6/18م.

قرار

مادة (1)

تعديل المادة (95) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم(59) لسنة 2012م.
المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو الآتي:

العدد (1)

رقم الصفحة 53

**مادة (95)
متطلبات الشفافية**

تلزم إدارة المشروع أو الشريك في حالة الشراكة بمراعاة توجيهات وحدات الإدارة المحلية والتعليمات العامة التي قد تصدرها نتيجة لتقارير المتابعة الميدانية، وتلتزم بالشفافية وعدم إخفاء المعلومات عن مندوبي وحدات الإدارة المحلية.

كما تلتزم بتقديم أي معلومات أو وثائق أو مستندات أو كشوف حسابات أو تقارير قد تطلبها وحدات الإدارة المحلية في أي وقت لأغراض متابعة التنفيذ

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:

٢٤ شعبان ١٤٣٥هـ.

الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٤م.